

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
2183	نصوص عامة
2178	الحماية الاجتماعية. ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.....
2185	الحملات الانتخابية والاستفتاءية - اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي والبصري العمومية. ظهير شريف رقم 1.21.28 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي والبصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.....
2187	الغرف المهنية - تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية. ظهير شريف رقم 1.21.29 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.....
	مجلس النواب - إلغاء وتصفية نظام المعاشات. ظهير شريف رقم 1.21.31 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.....
	النجاعة الطاقية. مرسوم رقم 2.20.716 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) يتعلق بالأداء الطاق للأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني.....

صفحة	صفحة
2194	2188
2194	2189
2195	2189
2196	2189
2196	2190
2197	2191
2197	2191
2197	2192
2198	2192
2198	2193
2199	2193
2199	2193
2200	2193

مجلس المستشارين - انتخاب جزئي.

مرسوم رقم 2.21.211 صادر في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين برسم هيئة ممثلي مجلس جهة سوس - ماسة

الصيد البحري :

• تنظيم صيد سمك «بوسيف».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 641.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف»

• المنع المؤقت لصيد شوكتيات الجلد من صنف القنفذ البحري وجمعها بالمياه البحرية المغربية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 642.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شوكتيات الجلد من صنف القنفذ البحري (paracentrotus lividus) وجمعها بالمياه البحرية المغربية

نصوص خاصة

شركة «OCP Africa S.A» - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «BASIC CHEMICALS PLATFORM NIGERIA LTD».

مرسوم رقم 2.21.151 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بالإذن لشركة «OCP Africa S.A» بالمساهمة في رأسمال الشركة

المسماة «BASIC CHEMICALS PLATFORM NIGERIA LTD» بنيجيريا

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 577.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 578.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 579.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 580.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 581.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 582.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

نصوص عامة

وتعزيز هذه المكاسب، بات من الضروري تكثيف الجهود من أجل استكمال بناء منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة، وتكون قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما على الفئات الأكثر هشاشة، من قبيل تلك التي ترتبت عن تداعيات جائحة كوفيد-19.

في هذا السياق، يسعى هذا القانون-الإطار إلى استكمال بناء هذه المنظومة، التي حدد جلاله الملك أيده الله ونصره، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 2020، معالمها ومركزاتها المتمثلة في ما يلي :

- أولاً: توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة 2022، بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛

- ثانياً: تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس؛

- ثالثاً: توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر، حالياً، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛

- رابعاً: تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.

وتأسيساً لهذه التوجيهات الملكية السامية، يحدد هذا القانون -الإطار الأحكام والمبادئ والتوجيهات والآليات المؤطرة لعمل الدولة في هذا المجال، والكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة، بما يمكن من التقليل من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأس المال البشري.

وقد تم الاستناد في هذا الإطار إلى أحكام الفصل 31 من الدستور الذي يكرس الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والاسترشاد بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسية.

ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون - إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

ديباجة

إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلاً أساسياً لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والمجالية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

ولقد تجسدت هذه الرؤية المولوية السامية في إطلاق مجموعة من البرامج الاجتماعية في مقدمتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظام المساعدة الطبية، وبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وبرامج دعم تـمدرس الأطفال مثل «برنامج تيسير» و«برنامج دعم الأرامل». وقد مكنت هذه البرامج، على اختلاف أشكالها، من التقليل من نسبة الفقر والهشاشة والهدر المدرسي، ومن ولوج فئة واسعة من المواطنين والمواطنات إلى الخدمات الأساسية.

المادة 2

- تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون-الإطار ما يلي :
- الحماية من مخاطر المرض ؛
 - الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية ؛
 - الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة ؛
 - الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

المادة 3

يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية :

- مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والتراخي وبين الأجيال والبين-مهي، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال ؛
- مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية ؛
- مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تدخلات الأطراف المعنية بالحماية الاجتماعية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بثمين النتائج المحققة ؛
- مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المادة 4

- دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون-الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها، وذلك من أجل التقليل من الفقر، ومحاربة الهشاشة.
- ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية :
- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛
 - توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملاً ولا يستفيدون من أي معاش ؛
 - تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛
 - تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من :

وفي هذا الإطار، تتمثل التزامات السلطات العمومية في السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، باعتبارها أولوية وطنية، وتطوير الجوانب المتعلقة بتدبير وحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، وضمان التقائية أنظمة الحماية الاجتماعية، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسسي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم هذه الحماية، مع مراعاة مبدأ التوازن المالي لهذه الأنظمة، الذي يقتضي ضمان التوازن الهيكلي بين الموارد والاشتراكات من جهة، والنفقات والخدمات المقدمة من جهة أخرى.

وسيتم تنزيل هذا الإصلاح داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية :

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022 ؛
- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة، حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية، وذلك خلال سنتي 2023 و2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

واعتباراً لما سبق، فإن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم لهذا الإصلاح ويؤمن استمراريته وديمومته، علماً بأن تعميم الحماية الاجتماعية وفق مدلول هذا القانون - الإطار، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه خمس سنوات، لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصلين 31 و71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة والتمويل.

- إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها ؛

- الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة ؛
- اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعية المُستَحَقَّة للدعم.

المادة 9

من أجل بلوغ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يتعين على السلطات العمومية السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامه هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والمؤسسي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.

المادة 10

يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين.

لهذه الغاية، وعلاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه، في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.

الباب الثاني

آليات التمويل

المادة 11

يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية على آليتين للتمويل :

(أ) آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية ؛

(ب) آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

• تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن 21 سنة ؛

• تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساساً لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

المادة 5

يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال :

- توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛

- تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين.

ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.

المادة 6

يتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملاً ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، ليشمل كل الفئات المعنية. واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام.

المادة 7

يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

المادة 8

يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، عبر القيام، على الخصوص بما يلي :

الباب الثالث

آليات الحكامة

المادة 15

تسهل السلطات العمومية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان التقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.

المادة 16

من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية، تعمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر، بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تدخلات مختلف الأطراف المعنية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون- الإطار داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية :

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و2022؛

- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024؛

- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.

المادة 18

تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 19

يعمل بأحكام هذا القانون - الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

ترتكز الآلية القائمة على الاشتراك، المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 11 أعلاه، على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص.

ويتم تمويل الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية عن طريق :

- الاشتراكات المستحقة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء الاشتراكات الاجتماعية.

المادة 13

تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب) من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية :

- المخصصات المالية من ميزانية الدولة؛

- العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية؛

- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة؛

- الهبات والوصايا؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 14

تضبط العمليات المحاسبية المتعلقة بدعم الدولة للحماية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه في الحساب المرصد لأموال خصوصية المحدث لهذا الغرض.

«المادة 30. - تظل اللوائح الانتخابية العامة
«في الحالات الآتية :
«1 -
«.....
«.....»

«10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر
«حصر للوائح الانتخابية العامة :

«11 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها
«اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.

«في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية،
«تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2
«و 9 و 10 و 11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم
«الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعاد تقدير.

«تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها
«في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاج أجل المشار إليه في
«الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار
«اللازم في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى
«المعنيين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة
«قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية
«المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن
«الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة
«بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه.

«إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية،
«يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة
«في المادة 30 المكررة بعده.

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل
«القيد المشار إليها في البنود 2 و 9 و 10 و 11 من المادة 30 أعلاه خلال
«مدة 30 يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر
«بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد
«بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

«يبين القرار المذكور أيضا التواريخ والأجال المنصوص عليها
«في هذه المادة.

«تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات
«القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى
«المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا
«للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.21.28 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات
الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية
والاستفتاءية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 10.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء
واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية
خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و 30 المكررة
و 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة
وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432
(28 أكتوبر 2011) :

المادة الثالثة

يتم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر التالي :

«القسم السادس المكرر

«دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص «تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق «الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.»

المادة الرابعة

ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

ظهير الشريف رقم 1.21.29 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 118. - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية..... من شأنها :

« - الإخلال بثوابت في الدستور ؛

« - ؛

« - ؛

« - التحريض على أو العنف.

«كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :

« - استعمال الرموز الوطنية ؛

« - الظهور في أماكن..... أو جزئي لهذه الأماكن ؛

« - ؛

« - إظهار عناصر أن تشكل علامة تجارية.

«يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة

«والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات

«التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

«تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

«القوانين الجاري بها العمل.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة

«الإدارية المحلية عملاً بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه

«السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط

«المطلوبة للقيود في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل

«على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني لأول مرة، أن يتقدم بطلب

«قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه

«الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة

«قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة

«إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر.»

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و 125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

- 1 - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوما ؛
- 2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، عند وجودها، خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية :
 - دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها ؛
 - شطب أسماء الأشخاص المتوفين ؛
 - شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها ؛
 - تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.
- 3 - يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية ؛
- 4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ؛
- 5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية ؛

قانون رقم 11.21

يقضي بتغيير القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 265.- يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام التالية :

«- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛

«- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. ولا يحول ذلك دون حقهم في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل ؛

«- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمرشحين من نفس الجنس، باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من أحد الجنسين.»

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب

المادة الأولى

تتم، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب بموجب القانون رقم 24.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.136 بتاريخ 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993).

المادة 2

يوقف، ابتداء من التاريخ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه :

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام المعاشات المحدث لأعضاء مجلس النواب من التعويض الممنوح لكل نائب عضو؛
- أداء مساهمات مجلس النواب برسم النظام المذكور؛
- صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

المادة 3

يتم، كما يلي، توزيع رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 :

أ) إذا سبق للنائب أن استفاد من معاش برسم النظام وكان مجموع مبالغ الاشتراكات المستحقة لهذا النظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يفوق مجموع مبالغ المعاشات التي استفاد منها قبل التاريخ المذكور، فيعاد له مبلغ يساوي حصيلة الفرق بين مبالغ الاشتراكات ومبالغ المعاشات المذكورة ؛

6 - تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والأجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون ؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ولادتهم والدائرة الانتخابية المقيدون فيها، وكذا الصنف المهني أو الهيئة الناخبة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلًا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة. ولا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

ظهيرشريف رقم 1.21.31 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام
المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ووليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 (الفقرة الثالثة منه) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 115.21 الصادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) التي صرحت بمقتضاه :

« 1- بأن القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

« 2- بأن لا محل للنظر في طلب تغيير الشكل الخارجي للقانون المحال ؛

« 3- بعدم الاختصاص بالنظر في الطلب المتعلق ب «توقيف الإجراءات التشريعية للقراءة الأولى لمجلس النواب المتعلقة بمقترح القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين»».

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس النواب عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس النواب للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقاً لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 8

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريراً حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس النواب داخل نفس الأجل.

المادة 9

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس النواب.

المادة 10

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

المادة 11

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقاً لأحكام هذا القانون دون استفادة النائب المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12

تنسخ ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، فيما يخص نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب، أحكام القانون السالف الذكر رقم 24.92، كما تم تغييره.

ويستمر العمل بهذه الأحكام بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين طبقاً لأحكام القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) إلى حين نسخه أو تعويضه عند الاقتضاء.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ب) إذا لم يسبق للنائب أن استفاد من أي مبلغ معاش، فيعاد له مجموع مبالغ الاشتراكات التي سبق اقتطاعها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من التعويض النيابي الممنوح له ؛

ج) إذا سبق للنائب أن استفاد من معاش برسم النظام وكان مجموع مبالغ المعاشات التي تم قبضها يفوق مجموع مبالغ واجبات الاشتراكات المستحقة للنظام قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أو يعادله، فلا يصرف أي مبلغ للنائب.

المادة 4

إذا توفي النائب المعني خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحسبة وفق أحكام البندين «أ» و «ب» من المادة 3 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدي لذوي حقوقه.

المادة 5

إذا تجاوز مجموع المبالغ المحسبة طبقاً للبندين «أ» و «ب» من المادة 3 أعلاه، رصيد احتياط النظام المشار إليه في المادة المذكورة، فإنه يجري تخفيض نسبي للمبالغ التي يتعين إعادتها إلى كل نائب معني أو إلى ذوي حقوقه، وفق الطريقة التالية :

(المبالغ المحسبة طبقاً للبندين «أ» و «ب» من المادة 3 المذكورة، بالنسبة لكل نائب معني) x (رصيد احتياط النظام / مجموع المبالغ المحسبة طبقاً للبندين المذكورين).

المادة 6

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى النائب المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطاراً مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للنائب المعني أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي شهر واحد ابتداءً من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب النائب أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناءً على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 السالف الذكر بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوماً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- «الأداء الطاقى الأدنى»: الحد الأدنى من قيمة الأداء الطاقى الذي يجب أن يستوفيه كل منتج؛

- «العنونة الطاقية»: المعلومات الضرورية الموضوعية على المنتج عن طريق إرفاق ملصق عبارة عن رسم بياني، على شكل مطبوع أو على شكل إلكتروني، بما في ذلك مقياس مغلق باستخدام الحروف من A إلى G فقط. كل حرف يمثل فئة طاقية وكل فئة طاقية ترتبط بمعلومات دقيقة عن الاستهلاك الطاقى للمنتجات يمكن الزبائن من اختيار المنتج بشكل أفضل.

المادة الثانية

يحدد، بالنسبة لكل منتج قبل وضعه في السوق، بقرار مشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة؛

- مستوى الأداء الطاقى الأدنى؛

- شكل الملصقات والمؤشرات التي تحتويها وأساليب وضعها ومحتوى ورقة المعلومات التي توضح المؤشرات على الملصق ومحتويات الوثائق التقنية المتعلقة بهذا المنتج؛

- الفئات الطاقية ومختلف أصناف المنتج.

المادة الثالثة

يجب على المنتجات المعروضة للبيع فوق التراب الوطني، بما في ذلك تلك المعروضة للبيع عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، أن تستجيب لمقتضيات القرار المشترك المشار إليه في المادة 2 أعلاه وأن تتوفر على ملصق طاقى يشير إلى مستوى استهلاكها من الطاقة وترفق بورقة معلومات تشرح المؤشرات الموجودة على الملصق وفقا للمواصفات القياسية المغربية الجاري بها العمل.

يجب على كل من المنتج والمستورد أن يضع الملصق الطاقى على المنتجات المذكورة وعلى لفائفها بشكل بارز.

ويجب على الموزع التأكد من أن هذه المنتجات مزودة بملصق طاقى ومصحوبة بورقة المعلومات قبل عرضها للبيع.

المادة الرابعة

يجب على كل من المنتج والمستورد والموزع الحفاظ على الوثائق التقنية المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالأداء الطاقى الأدنى والعنونة الطاقية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ آخر إنتاج أو استيراد نفس نوع المنتج.

المادة الخامسة

يكلف بمعاينة المخالفات وإثبات التقيد بالأداء الطاقى في السوق الوطنية الأعوان المعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والهيئات أو المختبرات المختصة المعتمدة من لدننا.

مرسوم رقم 2.20.716 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) يتعلق بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا المرسوم:

- «منتج»: كل جهاز أو تجهيز منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه، بما في ذلك القطع الممكن دمجها فيه، والتي تعرض في السوق أو توضع في الخدمة على شكل قطع غيار موجهة للمستخدمين النهائيين ويمكن تقييم أدائها الطاقى بشكل مستقل؛

- «منتج»: صانع منتج أو ممثله المعتمد في المملكة المغربية أو كل شخص ذاتي أو اعتباري يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج أو يقوم بتحويله؛

- «مستورد»: كل شخص ذاتي أو اعتباري مسؤول عن إدخال منتج إلى التراب الوطني؛

- «موزع»: كل شخص ذاتي أو اعتباري ضمن سلسلة تسويق منتج، لا يكون لنشاطه أي تأثير على الأداء الطاقى للمنتج؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 114.21 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) الذي صرحت فيه بتجريد السيد محمد سعيد كرم، المنتخب في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة عضوا بمجلس المستشارين، من عضويته بهذا المجلس وبشغور المقعد الذي كان يشغله، وأمرت فيه بإجراء انتخاب جزئي لشغل المقعد الشاغر،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة لممثلي مجلس جهة سوس - ماسة، يوم الخميس 3 يونيو 2021 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة خلفا للمستشار الذي قضت المحكمة الدستورية بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية، بمقر ولاية جهة سوس - ماسة، من يوم السبت 22 ماي 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 26 ماي 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 27 ماي 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 يونيو 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يكلف بمعاينة المخالفات وإثبات التقيد بالأداء الطاقى فيما يتعلق بمراقبة المنتوجات المصرح باستيرادها الأعوان المعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو الهيئات المعتمدة من لدنها وفقا للقانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة كفاءات وأشكال تنظيم المراقبة التقنية وممارستها وكذا الكفاءات والأشكال التي يخضع لها تسليم الاعتمادات للهيئات والمختبرات أو إيقافها أو سحبها.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.21.211 صادر في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب جزئي لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين يرسم هيئة ممثلي مجلس جهة سوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 و 92 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 642.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد شوكلات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد شوكلات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد شوكلات الجلد من صنف القنفذ البحري (*paracentrotus lividus*) وجمعها بالمياه البحرية المغربية من أجل أخذ عينات وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع المستعملة وكذا كميات القنفذ البحري المشار إليه أعلاه المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 641.21 صادر في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف»، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو الآتي مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) :

« المادة الرابعة. - طبقا لمقتضيات رقم 2.10.164 :

« 1 - يمنع

.....»
« في الصيد البحري لهذا الغرض ؛

« 2 - تعتبر حبال الصنار»

« الصيد البحري ؛

« 3 - يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسنة 2021،

« بالنسبة للمنطقتين 1 و 2 كما هي محددة في المادة الثانية أعلاه في 924,20

« طننا بالنسبة للمنطقة 1 و 1045 طننا بالنسبة للمنطقة 2. »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1442 (5 مارس 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

ويتمثل الغرض الأساسي للشركة المزمع إحداثها في إنشاء منصة صناعية بنيجيريا لإنتاج الأسمدة وتطوير واستغلال هذه المنصة وتوزيع مختلف المنتجات المخصصة وتقديم خدمات ذات صلة بالمشروع كالتكوين والمساعدة التقنية.

ومن المتوقع أن تبلغ الطاقة الإنتاجية للمحطة حوالي 750 ألف طن من الأمونياك و 1 مليون طن من الأسمدة موجهة لتلبية طلب السوق المحلي وسوق منطقة إفريقيا الغربية. بحيث أنه من المتوقع أن يبلغ حجم المبيعات حوالي 680 مليون دولار أمريكي في أفق 2030.

هذا، ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تطوير سوق الأسمدة الذي يعرف إمكانات نمو قوي بنيجيريا وتعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في السوق الإفريقية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «OCP Africa S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» بالمساهمة بنسبة 50 % في رأسمال الشركة التي سيتم إحداثها في نيجيريا والمسماة «BASIC CHEMICALS PLATFORM NIGERIA LTD»، وذلك بشراكة مع «NIGERIA AGRICULTURE INVESTMENT COMPANY LIMITED» التابعة للصندوق النيجيري «NIGERIA SOVEREIGN INVESTMENT AUTHORITY».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.151 صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس 2021) بالإذن لشركة «OCP Africa S.A» بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «BASIC CHEMICALS PLATFORM NIGERIA LTD» بنيجيريا.

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «OCP Africa S.A» التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسبة 50% في رأسمال الشركة التي سيتم إحداثها في نيجيريا والمسماة «BASIC CHEMICALS PLATFORM NIGERIA LTD»، وذلك بشراكة مع «NIGERIA AGRICULTURE INVESTMENT COMPANY LIMITED» التابعة للصندوق النيجيري المسماة «NIGERIA AGRICULTURE INVESTMENT COMPANY LIMITED» التابعة للصندوق النيجيري المسماة «NIGERIA AGRICULTURE INVESTMENT COMPANY LIMITED» من أجل تطوير منصة صناعية في نيجيريا ؛

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة التابعة، الذي صادق عليه كل من مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» ومجلس إدارة شركة «OCP Africa S.A» خلال دورتهما المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 يونيو و 18 سبتمبر 2020، في إطار بروتوكول التفاهم الموقع بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وفخامة الرئيس النيجيري محمد بخاري في يونيو 2018.

وسيمكن هذا المشروع المجمع الشريف للفوسفاط من تأمين إمداد السوق النيجيرية بأسمدة متناسبة مع نوعية التربة والمحاصيل المزروعة. كما يهدف هذا المشروع إلى تأمين جزء من حاجيات المجمع الشريف للفوسفاط من الأمونياك على المدى المتوسط وتعزيز العلاقات الثنائية بين المغرب ونيجيريا.

هذا، ويتطلب إنجاز هذا المشروع غلافا ماليا مقدرا بحوالي 1.3 مليار دولار سيتم تعبئته على مرحلتين :

1 - مرحلة التقييم والتطوير بغلاف مالي قدره 12 مليون دولار أمريكي، والتي تهدف إلى إنجاز مختلف الدراسات وتأمين الحصول على الرخص المطلوبة في إطار المشروع ؛

2 - مرحلة تعبئة المشروع والشروع في إنجاز المنشأة الكيماوية، تمهيدا لبداية الاستغلال في أفق 2024.

وستحدث هذه الشركة تحت اسم «BASIC CHEMICALS PLATFORM NIGERIA LTD»، على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون النيجيري برأسمال أولي قدره 12 مليون دولار أمريكي (أي ما يقارب 109,1 مليون درهم) ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 578.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية» الشهادة التالية :

- الدبلوم المتوسط (شعبة الإمامة والخطابة) المسلم من المعهد المتوسط للدراسات الإسلامية - التابع للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 577.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) تخصص : الأنظمة الكهروبية «systèmes électroniques» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الشهادة التالية :

- شهادة تقني سامي «اختصاص : الاكترونيك الصناعية (électronique industrielle) المسلمة من وزارة التكوين والتعليم المهنيين بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 580.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة» الشهادة التالية :

– Baccalauréat professionnel « série : secrétariat bureautique », délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 579.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية» الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement technologique « série : F3 (électrotechnique) », délivré par le ministère des enseignements secondaires et supérieurs - Burkina-Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 582.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك الاستقبال الفندقية» الشهادة التالية :

– Baccalauréat professionnel « série : tourisme », délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 581.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛
وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات» الشهادة التالية :

– Baccalauréat professionnel « série : maintenance informatique et électronique (M.I.E) », délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 584.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- High School diploma «session : juin 2020», délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- 3D art architectural & sculptural ; - Advanced French 4 ; - AP calculus ; - AP statistics ; - Capstone research projet ;	- Computer science fundamentals ; - Creative writing ; - Earth & space science ; - English 12 ; - PE 11 ; - Visual communications.	- 2D art drawing ; - Acting & performance ; - Advanced french 3 ; - AP chemistry ; - Comparative	government and economics ; - English 11 ; - Intermediate Arabic 4 ; - Pre calculus ; - Yearbook.
--	---	--	--

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 583.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك النظم الإلكترونية والرقمية» الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat professionnel « spécialité : systèmes électroniques numériques », délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- High School diploma «session : juin 2017», délivré par George Washington Academy - Casablanca - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

- Anglais 12 ; - Projet de recherche capstone ; - Statistiques AP ; - Economie ; - Gouvernement comparé ;	- Construire l'avenir ; - Français avancé 4 ; - Arabe avancé 4 ; - Exploration artistique ; - Arts de la production.	- AP langue anglaise et composition ; - Algèbre 2 ; - L'histoire des Etats-Unis ; - Psychologie du double crédit ; - Science de l'environnement ;	- Français avancé 3 ; - Arabe avancé 3 ; - Théâtre IGCSSE ; - Assistant pédagogique.
---	--	---	---

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 586.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 585.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» الشهادة التالية :

– Attestation de fin d'études secondaires complètes, délivrée par le ministère de l'éducation et des sciences de la jeunesse et des sports - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 587.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، «شعبة العلوم التجريبية - مسلك : علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- High School diploma «session : mai 2014», délivré par American School of Marrakesh - Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

11 ^{ème} année : - Anglais standard ; - Physique conceptuelle ; - Histoire des Etats-Unis standard ; - Algèbre standard II ;	- Français avancée ; - Arabe avancée ; - Politique américaine & gouvernement.	12 ^{ème} année : - Algèbre, fonctions, données ; - Arabe ; - Art ; - Biologie ;	- Français ; - Anglais standard ; - Etudes sociales standard.
---	---	--	---

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 587.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية» الشهادة التالية :

– Attestation de fin d'études secondaires, délivrée par l'établissement municipal d'enseignement général «l'école secondaire d'enseignement général n° 1 de Zvenigovo» du district municipal de Zvenigovo - République de Mari-El-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 551.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض» الشهادة التالية :

– Attestation de fin d'études secondaires générales complètes, délivrée par le ministère de l'enseignement et de la science - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 589.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Informatique :

- Undergraduate degree, departement of computer engineering, délivré par the Faculty of engineering and natural sciences, Altinbas Universitesi - Turquie - le 4 septembre 2019،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 553.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area construction and civil engineering, educational program industrial and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine - le 31 janvier 2020, assortie de la qualification bachelor degree in civil engineering, specialized in construction, délivrée par Zaporizhzhia state engineering Academy - Ukraine - le 2 juillet 2018،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 552.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering educational program civil and industrial engineering professional qualification research assistant, teacher of higher education institution, délivrée par state higher educational institution «Prydniprovsk state Academy of civil engineering and architecture» - Ukraine - le 31 mai 2020, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction professional qualification civil engineer, délivrée par la même académie - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 555.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des procédés et matériaux :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'École nationale supérieure de céramique industrielle, France - délivré, le 30 juin 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 554.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Akademischen grad diplom-ingenieur fachhochschule Dipl, Ing, (FH) IM schwerpunkt konstruktiver ingenieurbau, délivré par Hochschule Darmstadt - University of applied sciences - Allemagne - le 22 septembre 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 557.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie :

- Attestation de réussite de diplôme d'ingénieur géologue de conception, délivrée par la Faculté des sciences et techniques, Institut des sciences de la terre - Université Cheikh - Anta - Diop - Dakar - Sénégal - le 19 mars 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 556.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- Akademischen grad diplom-ingenieur fachhochschule dipl, Ing (FH) fachrichtung ingenieurwesen, délivré par fachhochschule Dusseldorf - University of applied sciences Allemagne - le 19 septembre 2001,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 559.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de télécom Bretagne de l'Institut Mines-Télécom - France - délivré - le 8 février 2019,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 558.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie mécanique : automobile

– Qualification bachelor degree field of study «motor transport», délivrée par Odessa national polytechnic University, Ukraine - le 12 juillet 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 561.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program industrial and civil engineering, professional qualification civil engineer, délivrée par Kyiv national University of construction and architecture - Ukraine - le 28 février 2020, assortie de la qualification bachelor degree specialized in construction professional qualification civil engineer of industrial and civil engineering, délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 560.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aviation :
- Qualification master's degree program subject area, «aerospace engineering» educational program «aircraft engines and power plants», délivrée par national aerospace University «kharkiv aviation institute» Ukraine - le 31 mai 2020, assortie de la qualification bachelor's degree program subject area «engines and power plants of aircrafts» professional qualification» design engineering (mechanics), délivrée par la même Université - le 30 juin 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titulo universitario oficial de grado de ingenieria civil, (mencion en construcciones civiles), délivré par Universidad de Cordoba - Espagne - le 23 janvier 2020, assorti du titulo universitario oficial de ingeniero tecnico de obras publicas, especialidad en construcciones civiles, délivré par Universidad de las Palmas de Gran Canaria - Espagne - le 14 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 562.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 564.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Construction et génie civil :

– Qualification bachelor program subject area building and civil engineering, délivrée par kharkiv national automobile and highway University, Ukraine - le 30 juin 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 563.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering, educational program civil and industrial engineering, professional qualification research assistant, teacher of higher education institution, délivrée par state higher educational institution «prydniprovsk state academy of civil engineering and architecture» Ukraine - le 31 mai 2020, assortie de la qualification bachelor degree program subject area construction professional qualification civil engineer, délivrée par la même académie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 566.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala ingénierie des structures, délivré par Facultatea de inginerie in Limbi Straine - Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 9 octobre 2019, assorti du titlul de inginer in domeniul de studii inginerie civila, programul de studii inginerie civila, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 565.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Titlul de inginer in domeniul de studii inginerie civila, programul de studii inginerie civila, délivré par Facultatea de inginerie in Limbi straine, Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 19 février 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 568.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy de l'Université de Lorraine - France, délivré - le 30 mars 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 567.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

- Qualification master degree program subject area «274 motor vehicle transport» study program «cars and automobile economy», délivrée par Odessa national polytechnic University - Ukraine - le 15 janvier 2020, assortie de la qualification bachelor degree, field of study «motor transport», délivrée par la même université - le 30 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مجلس المنافسة

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) بين الأطراف المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف عدد 101 /ع.ت.إ/ 2020 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1442 (21 يناير 2020) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2020) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1442 (26 يناير 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه، وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة ، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لاجتماع اعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2021 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) المتعلق بتولي مجموعة «Akdital holding» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء 75% من حصص رأسمال شركة «Clinique pédiatrique atfal sarl» المسيرة لمصحة «Atfal»، وكذا مجموع حصص رأسمال شركة «Bait al atfal .sarl» المالكة للعقار الذي تستغله هذه المصحة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/ 2020 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1442 (30 ديسمبر 2020)، المتعلق بتولي مجموعة «Akdital holding» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء 75% من حصص رأسمال شركة «Clinique pédiatrique atfal sarl» المسيرة لمصحة «Atfal»، وكذا مجموع حصص رأسمال شركة «Bait al atfal .sarl» المالكة للعقار الذي تستغله هذه المصحة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2020/01 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

- الشركتين المستهدفتين: وهما شركة «Bait al atfal sarl» التي تمتلك العقار الذي تستغله مصحة «Atfal» وشركة «Clinique pédiatrique atfal sarl» المسيرة لنفس المصحة. والجدير بالذكر أن هذه المصحة قد تم إحداثها سنة 2003 من طرف ثلاثة أطباء مختصين في جراحة الأطفال، وطبيين متخصصين في التخدير والإنعاش وهم الشركاء الوحيدين للشركتين.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية المدلى بها خلال جلسات الاستماع لأطراف العملية، فإن شركة «Akdital Holding sa» تهدف من خلال عملية التركيز هذه إلى تحسين العرض الصحي في القطاع، وذلك عن طريق توفير خدمات متخصصة في طب الأطفال، يقدمها طاقم طبي ذي خبرة في المجال وكذا تحقيق تكامل مع التخصصات الأخرى التي تتوفر عليها المجموعة. كما أن العملية سيسمح للجهة المقتنية من تحسين تموقعها على الصعيد الدولي، لا سيما بالنسبة لدول جنوب الصحراء الكبرى، الذين تتم رعايتهم حالياً في المصحات المتعددة التخصصات التابعة للمجموعة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا جلسات الاستماع التي تم عقدها، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة:

وحيث إن طب الأطفال هو تخصص من تخصصات الطب هدفه دراسة أمراض الطفولة وتشخيصها وعلاجها والوقاية منها، ونظراً لكون رعاية الطفل غالباً ما تكون أكثر تعقيداً من رعاية الكبار لأسباب عديدة: صعوبات الاستجواب والفحص السريري، والمخاوف المشروعة للوالدين، وضغوط الطبيب نفسه، ووجوب اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب في وقت محدود؛ لذلك من المهم أن يكون لدى الممارسين المعرفة النظرية والعملية الضرورية لتحقيق تشخيص سريع وفعال، بهدف الحد من الوفيات والإعاقات لدى الأطفال؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزاً، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية تولي مجموعة «Akdital holding» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء 75% من حصص رأسمال شركة «Clinique pédiatrique atfal sarl» المسيرة لمصحة «Atfal»، وكذا مجموع حصص رأسمال شركة «Bait al atfal. sarl» المالكة للعقار الذي تستغله هذه المصحة.

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652:

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية «Akdital Holding sa»، وهي شركة مساهمة مغربية متخصصة في إحداث وتسيير المصحات الخاصة، بحيث تمتلك خمس (5) مصحات خاصة تقع في الدار البيضاء، بسعة إجمالية تبلغ 534 سريراً، وهي:
- مصحة «Jerrada oasis sarl»، وهي مصحة متعددة التخصصات بسعة تبلغ 96 سريراً؛
- مصحة «Ain borja sarl»، وهي مصحة متعددة التخصصات بسعة 116 سريراً؛
- المركز الدولي للأورام بالدار البيضاء (ش.م.م)، المتخصص في الخدمات الطبية المتعلقة بالأورام، بسعة 68 سريراً؛
- المستشفى الخاص عين السبع (ش.م.م) بسعة 211 سريراً؛
- المصحة الطبية الجراحية Longchamps.sarl au، المتخصصة في أمراض القلب والأعصاب بسعة 52 سريراً.

وللإشارة، فقد سبق لمجلس المنافسة وأن رخص بموجب قراره رقم 10 / ق / 2021 الصادر في 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)، المتعلق بتولي مجموعة «Akdital holding» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع حصص رأسمال شركة «Gimes da vinci sarl au» المستغلة لمصحة متعددة التخصصات «De vinci» الكائنة بمدينة الدار البيضاء بسعة 52 سريراً.

و بناء على ما سبق، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المعنية كما تم تحديدها :

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكثلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظر لأن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل وجود عدد مهم من المنافسين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/2020 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1442 (30 ديسمبر 2020)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «Akdital holding» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء 75% من حصص رأسمال شركة «Clinique pédiatrique atfal sarl المسيرة لمصحة «Atfal»، وكذا مجموع حصص رأسمال شركة «Bait al atfal sarl» المالكة للعقار الذي تستغله هذه المصحة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجلسة، السيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2021 صادراً في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» الجزئية المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

ونظراً للقرارات السابقة لمجلس المنافسة رقم 56/ق/2019 الصادر بتاريخ 24 ماي 2019 و رقم 08/ق/2020 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2020 ورقم 10/ق/2021 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021، المتعلقة بسوق التشخيص والرعاية الطبية في المغرب، التي تعتبر أن سوق عروض التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات الخاصة سوقاً منفصلة عن سوق عروض التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل البنيات العمومية ؛

وحيث إنه لا يوجد أي استبدال بين هذه التخصصات الطبية، كما هو محدد في المصنف العام للأعمال المهنية الطبية ؛

فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في اختصاص طب الأطفال المقدمة من طرف المصحات الخاصة. وتشمل هذه الخدمات العمليات الجراحية، خدمات الاستشفاء في العناية المركزة والعناية المركزة وخدمات إنعاش حديثي الولادة.

وحيث إنه بخصوص تحديد السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية، وأخذاً بعين الاعتبار خصوصية القطاع المتمثلة في أن اختيار المصحة الخاصة التي سيتم فيها تقديم العلاجات يتم بناء على اختيار الطبيب المعالج و ليس المريض، فإن السوق الجغرافي المعني بهذه العملية ذات بعد محلي محددة في مجال مدينة الدار البيضاء.

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لعملية التركيز هذه بالنسبة للسوق السالفة الذكر و الذي يعرف تواجد أزيد من 93 مصحة خاصة تقدم حوالي 48.960 عمل طبي لفائدة الأطفال و 158 حاضنة، فإن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في اختصاص طب الأطفال المقدمة من طرف المصحات الخاصة الكائنة بمدينة الدار البيضاء تتراوح بين [10-15] % من حجم هذه السوق ؛

وحيث إنه رغم هذه الحصة فسيواجه أطراف العملية منافسة عدد مهم من المصحات الخاصة الناشطة بالسوق المعنية، سواء كانت مصحات مختصة فقط في طب الأطفال مثل مصحة «Ajial» أو تلك التي تضم أجنحة خاصة بالأطفال مثل «Polyclinique hay hassani» و «Hopital cheikh khalifa»، وكذا ما يقرب من تسعون مصحة متعددة الاختصاصات أو أحادية الاختصاص. كما أن سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في اختصاص طب الأطفال المقدمة من طرف المصحات الخاصة تبقى سوقاً منظمة وتخضع لضوابط قانونية من طرف الجهات المشرفة والمتدخلة في القطاع ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع، السيد عادل الحميدي للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن الشركة المقتنية المباشرة هي شركة «Apuleaf II» «Limited»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، تابعة للشركة الأم «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC»؛

وحيث إن شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» هي شركة مجهولة الاسم خاضعة لقانون الإمارات العربية المتحدة، تقوم بالاستثمار في القطاعات الرئيسية لاقتصاد أبوظبي، بما في ذلك الأغذية والزراعة والطيران والخدمات المالية والرعاية الصحية والصناعة والخدمات اللوجيستية والإعلام والعقارات والسياحة والضيافة والنقل والخدمات العامة؛

وحيث إن عقد الاقتناء ينص على شراء شركة «Apuleaf II» «Limited» لنسبة 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»؛

وحيث إن الشركة المستهدفة «Louis Dreyfus Company B.V.» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون هولندا. وهي الشركة الرئيسية لمجموعة Louis Dreyfus المتخصصة في تسويق وتحويل المنتوجات الزراعية؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، والمتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 003/2021 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 25 من ربيع الأول 1442 (11 نوفمبر 2020)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد المحاصيل الزيتية والحبوب والعصائر والسكر وحبوب البن لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)؛

وحيث إن حصص الشركة المستهدفة «Louis Dreyfus Company B.V.»، في كل سوق من الأسواق الوطنية المعنية بهذه العملية لا تتجاوز 25 في المائة؛

وحيث إنه يتبين من خلال التحليل التنافسي للأسواق المعنية، أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة أو تراكم في حصص السوق لأطرافها بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ، وبالتالي فإنه لن ينتج عنها أي إحداث أو تعزيز لوضع مهيمن في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها؛

وحيث إن تولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»، لن يؤدي إلى إغلاق الأسواق المعنية، نظرا لتعدد الشركات التي تنشط داخلها؛

وحيث إنه استنادا إلى وثائق الملف، فإن عملية التركيز الاقتصادي المعنية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة عن طريق اقتناء 45 في المائة من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» من تولي المراقبة الجزئية المشتركة غير المباشرة لشركة «Louis Dreyfus Company B.V.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا سقف رقم المعاملات في المغرب لمجموع المنشآت، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية المدلى بها خلال جلسات الاستماع لممثل الأطراف، فإن هذا المشروع يندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية طويلة الأمد لشركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC»، حيث إن العملية تمثل فرصة استثمارية استراتيجية ستمكنها من أن تصبح فاعلا رئيسيا في قطاع الأغذية والتموين؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق استيراد المحاصيل الزيتية؛
- سوق استيراد الحبوب؛
- سوق استيراد عصير البرتقال المجمد؛
- سوق استيراد السكر؛
- سوق استيراد حبوب البن.

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي نظرا لأن زبناء الشركة المستهدفة بالمغرب يتواجدون في مختلف المناطق داخل التراب الوطني؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Abu Dhabi Developmental Holding Company PJSC» لا تنشط على مستوى الأسواق الوطنية المعنية بهذه العملية؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 100/2020 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) والقاضي بتعيين السيد نبيل ايت اصغير مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد أولي موقع بتاريخ 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد وتوزيع وتثبيت أجهزة الري الموضعي وكذا توزيع البذور والأسمدة ومنتجات الصحة النباتية والأغطية البلاستيكية والشباك الواقية التي تستعمل في الفلاحة لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1442 (15 يناير 2021)؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار مجلس المنافسة عدد 20/ق/2021 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 90% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» التي ستتولى بدورها المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء على التوالي 51% و85.29% من حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفروعها «Process sarl» و«Agrival sarl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 الموافق (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 رجب 1442 (11 مارس 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (7 ديسمبر 2020)، و المتعلق بتولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 90% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» التي ستتولى بدورها المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء على التوالي 51% و85.29% من حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفروعها «Process sarl» و«Agrival sarl»؛

تمتلك الشركة حصة تتراوح بين 40 و50 في المائة من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفرعها «Process sarl» وحصة تتراوح بين 10 و20 في المائة من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفرعها «Agrival sarl»؛

• «Agrival sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في توزيع البذور ومواد الصحة النباتية الجينية، وهي مملوكة من طرف «Comptoir Agricole du Souss sa» بنسبة تتراوح بين 40 و50 في المائة من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت للشركة وكذا من طرف أفراد عائلة [Alléon-confidentiel] بنسبة تتراوح بين 30 و40 في المائة ومن طرف أفراد عائلة [Sidinou-confidentiel] بنسبة تتراوح بين 10 و20 في المائة؛

• «Process sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في توزيع المواد الكيماوية والأسمدة الفلاحية تنشط على مستوى جهة سوس وهي مملوكة من طرف شركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» بنسبة تتراوح بين 10 و20 في المائة من الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت للشركة ومن طرف أفراد عائلة [Alléon-confidentiel] بنسبة تتراوح بين 50 و60 في المائة ومن طرف أفراد عائلة [Sidinou-confidentiel] بنسبة تتراوح بين 20 و30 في المائة. وجب التذكير أن أنشطة «Process» موجهة حصريا لفائدة شركتها الأم «Comptoir Agricole Du Souss sa»؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المعنية، فإن تولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompagement sa» المراقبة الحصرية لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» ولفرعها «Process sarl» و «Agrival sarl» يمكن الشركات المعنية من تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها نظرا لأن الشركة المعنية تعد فاعلا رائدا على مستوى أسواق استيراد وإنتاج وتوزيع وتثبيت أنظمة الري الموضعي، في حين أن الشركات المستهدفة تتوفر على حصص سوقية مهمة على مستوى أسواق توزيع مواد الصحة النباتية والأسمدة. كما أن هذه العملية ستتمكن الشركات السالفة الذكر من تحقيق تكامل إضافي على مستوى قنوات توزيع المواد والمعدات التي تستعمل في تجهيز واستغلال الضيعات الفلاحية. وهي تندرج أيضا في إطار مواكبة استراتيجية نمو الشركة المعنية على الصعيد الأفريقي بالنظر للأهمية التي توليها دول القارة للنهوض بالقطاع الفلاحي وكذا لجعله رافعة لنمو اقتصاداتها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وعلى ضوء ما راج في جلسات الاستماع التي تم عقدها مع الجمعية المغربية للري بالرش و التنقيط ومع جمعية

وحيث إن العقد المبرم بين الأطراف ينص على شراء شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompagement sa» لنسبة 90% من أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لشركة «Comptoir Agricole du Souss sa»، هذه الأخيرة ستقتني على التوالي 51% و 85.29% من حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت لفرعها «Process sarl» و «Agrival sarl» لتصبح المساهم الوحيد فيهما؛ وحيث إن العملية ستتمكن شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompagement sa» من تولي المراقبة الحصرية لشركة «Comptoir Agricole Du Souss sa» ولفرعها «Process sarl» و «Agrival sarl»، وهي بالتالي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ 250 مليون درهم والمحدد في المادة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompagement sa» وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في تجهيز البنيات التحتية المائية وكذا إنتاج واستيراد وتوزيع وتثبيت أنظمة الري الموضعي. تمتلك الشركة بصفة حصرية خمسة فروع وهي «SIDCA» و «PHILEA» و «SIDCA INFRA» و «CMGP Marasset» و «CMGP Sénégal»؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «ADP II Morocco sarl»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي تنشط كصندوق استثماري مملوك كليا لشركة «ADP Luxembourg» هذه الأخيرة تخضع بدورها للمراقبة الحصرية لصندوق الاستثمار «ADP II Holding 10 L.P» ويختص هذا الصندوق في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة الصاعدة ويسير لهذا الغرض رساميل بقيمة 750 مليون أورو؛

- الشركات المستهدفة:

• «Comptoir Agricole Du Souss sa» وهي شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، خاضعة للقانون المغربي، متخصصة في استيراد وتوزيع وتثبيت أنظمة الري الموضعي وكذا توزيع البذور والأسمدة الفلاحية ومواد الصحة النباتية والأغذية البلاستيكية والشباك الواقية التي تستعمل في الفلاحة.

- سوق توريد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي عن طريق المومنين المحليين حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 5 و10 في المائة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و30 في المائة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 30 و40 في المائة ؛

- سوق خدمة تثبيت أنظمة الري الموضعي حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و25 في المائة ؛

- سوق استيراد مواد الصحة النباتية حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 5 و10 في المائة ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالجملة حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و25 في المائة ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالتقسيط حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 20 و25 في المائة ؛

- سوق توزيع الشبكات الواقية حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 10 و20 في المائة ؛

- سوق توزيع الأغشية البلاستيكية حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 0 و5 في المائة ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة نظرا لتواجد أكثر من تسعين شركة منافسة متخصصة في الاستيراد والتوزيع بالجملة، ولغياب حواجز لولوج السوق المعنية من جهة أخرى.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين وذلك بالنظر إلى القوة التفاوضية لمسيرى الاستغلاليات الفلاحية الكبيرة والمتوسطة ولتواجد عدد كبير من المنافسين المحتملين للشركات المعنية في هذه السوق ؛

«CropLife Maroc» باعتبارها أهم تجمع لمستوردي المبيدات الفلاحية وكذا مع أهم الشركات الموزعة و المقتنية لهذه المنتوجات ، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي ؛

- سوق توريد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي عن طريق المومنين المحليين ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين ؛

- سوق خدمة تثبيت أنظمة الري الموضعي ؛

- سوق استيراد مواد الصحة النباتية ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالجملة ؛

- سوق توزيع مواد الصحة النباتية بالتقسيط ؛

- سوق توزيع الأسمدة الفلاحية ؛

- سوق توزيع البذور ؛

- سوق توزيع الأغشية البلاستيكية ؛

- سوق توزيع الشبكات الواقية ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لأسواق استيراد وتوريد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي وكذا لأسواق استيراد مواد الصحة النباتية وتوزيعها بالجملة وبالتقسيط (لفائدة كبار الفلاحين) ولأسواق توزيع الأسمدة والبذور والأغشية البلاستيكية والشبكات الواقية ؛

وحيث إنه من خلال التحليل الاقتصادي والتنافسي، سينتج عن العملية تقاطع في أنشطة أطرافها على مستوى :

- سوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الضيعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي حيث ستتراوح الحصص السوقية التراكمية للشركات المعنية بعد العملية بين 10 و20 في المائة ؛

«Comptoir Agricole Du Souss sa» والتي ستتولى بدورها المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء على التوالي 51% و 85.29% من حصص الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت لفروعها «Process sarl» و «Agrival sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 21/ق/2021 صادر في 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) المتعلق بتولي شركة «Elsan Maroc» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء ما تبقى من أسهم وأسماول وحقوق التصويت لشركة «Clinique Ville Verte».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/2020 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، المتعلق بتولي شركة «Elsan Maroc» الخاضعة للقانون المغربي للمراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء ما تبقى من أسهم وأسماول وحقوق التصويت لشركة «Clinique Ville Verte»؛

وحيث إنه فيما يخص سوقي توزيع البذور والأسمدة الفلاحية، فإن الحصص السوقية للشركات المعنية ستظل دون تغيير بعد العملية لكون الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى هذين السوقين. وبالتالي، ستظل هذه الحصص في حدود نسبة تتراوح بين 5 و 10 في المائة بالنسبة لسوق توزيع الأسمدة الفلاحية، وفي حدود نسبة تتراوح بين 0 و 5 في المائة بالنسبة لسوق توزيع البذور ولن ينتج عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه الأسواق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغية أي تأثير سلبي على المنافسة عن طريق خلق أو تعزيز وضع مهيمن على مستوى الأسواق المعنية التي تنشط فيها أطراف العملية مجتمعة؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغية، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المعنية؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغية أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في أسواق استيراد وتوزيع مواد الصحة النباتية وكذا على مستوى أسواق توزيع البذور والأسمدة، ذلك أنه من غير المحتمل أن يلجأ أطراف العملية لبعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة و المقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة في هذه الأسواق أو الحد منها وذلك بالنظر إلى القوة التفاوضية لربناء هاته المنتوجات من جهة، ولقوة المنافسين المباشرين على مستوى هذه الأسواق والتي هي عبارة عن شركات عالمية متخصصة تنشط في أسواق توزيع مواد الصحة النباتية والأسمدة والبذور على الصعيد الوطني، من جهة أخرى؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغية أي تأثير تكتلي سلبي على مستوى أسواق توزيع الأغذية البلاستيكية والشبكات الواقية نظراً لقوة المنافسين المباشرين في هذه الأسواق ولغياب حواجز لولوجها؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغية أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 093/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (7 ديسمبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Marocaine de Goutte à Goutte et de Pompage sa» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 90% من أسهم الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على اقتناء شركة «Elsan Maroc» لمجموع حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Clinique Ville Verte» :

وحيث إن تولي شركة «Elsan Maroc» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Clinique Ville Verte» يشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددتين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Elsan Maroc»، وهي شركة المساهمة المبسطة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري تحت عدد 366297 بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. وهي شركة تابعة لمجموعة شركة «Elsan holding sas»، متخصصة في الرعاية الصحية بفرنسا، تشغل مصحات للطب والجراحة والتوليد والجراحة التقييمية بالإضافة إلى مؤسسات للرعاية الصحية بالبيت ومراكز للتصوير الطبي بالأشعة والعلاج الإشعاعي، تقع كلها بفرنسا، وبشكل أقل في المغرب. وتنشط «Elsan holding sas» في السوق الوطنية على مستوى سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص، حيث تمتلك ثلاثة مصحات خاصة مسيرة من طرف شركات فرعية لها بكل من مدن بوسكورة وسطاط وبنو ملال ؛

- الشركة المستهدفة «Clinique Ville Verte» وهي شركة المساهمة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري تحت عدد 366157 بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، والتي تمتلكها حاليا بشكل مشترك كل من شركة «Elsan Maroc» ومجموعة من الأطباء والمستثمرين الذين شاركوا في إنشائها. وتنشط على مستوى سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص والغرض منها تشغيل مصحة طبية وجراحية وللتوليد ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات أطراف العملية، فإن اقتناء شركة «Clinique Ville Verte»، يندرج في إطار تعزيز وجود مجموعة Elsan في المغرب لتقديم رعاية عالية الجودة للمرضى بأفضل الخبرات، كما ستمكنها من توفير الدعم الاستراتيجي لضمان تطور المشروع الطبي لمصحة المدينة الخضراء ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 103/2020 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020) والقاضي بتعيين مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 9 ديسمبر 2020 بين الأطراف المعنية ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقررة الموضوع، السيدة حنان التوزاني للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تتمثل في الانتقال من السيطرة المشتركة على شركة «Clinique Ville Verte» والتي تمتلكها حالياً كل من شركة «Elsan Maroc» بنسبة 60% ومجموعة من الأطباء والمستثمرين الذين شاركوا في إنشائها بنسبة 40%، إلى السيطرة الحصرية المباشرة من طرف «Elsan Maroc»؛ وبالتالي فإن حصة السوق التي تتوفر عليها شركة «Elsan» في السوق المرجعية المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/2020 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Elsan Maroc» الخاضعة للقانون المغربي للمراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء ما تبقى من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Clinique Ville Verte».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جهمان بنيوسف، والسادة اسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية لهذه العملية هي سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص والتي يمكن تقسيمها، بناء على معياري طبيعة الطلب ومدى شمولها من طرف التغطية الصحية، إلى سوقين على الأقل وهما:

- سوق خدمات التشخيص والرعاية الصحية؛

- وسوق الجراحة التجميلية؛

وحيث إن اختيار المرضى لمركز صحي يعتمد بشكل أساسي على مجموعة من المعايير من بينها درجة تهاك المعدات الطبية المستخدمة وكفاءة الأطباء المسؤولين وجودة الخدمة. كما أن المرضى على استعداد للتنقل لمدن أخرى للاستفادة من خبرة الأطباء، وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي سوق جهوية أو وطنية وذلك حسب الخدمة الصحية المقدمة؛ إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن تحديد سوق الخدمة والسوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين أي ما يناهز 359 مصحات خاصة بسعة تقدر ب 10346 سرير في السوق الوطنية، و 113 مصحات خاصة بسعة تقدر ب 3328 سرير في السوق بجهة الدار البيضاء - سطات؛

وحيث إن حصة شركة «Elsan» في السوق المرجعية المعنية، تتراوح بين [1-5] % بالنسبة للسوق الوطنية و [5-10] % بالنسبة لسوق جهة الدار البيضاء - سطات؛